دليل

المحافظة على التراث العمرانى
بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية

الدوحة - قطر
٢٠٠٨ م - ١٤٢٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إعـــداد

مركز الحفاظ على التراث العمراني الخليجي المميز - بلدية الدوحة

وبلدية دبي وهيئة متاحف قطر

بالتعاون مع بلديات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

والأمانة العامة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الطبعة الأولى

سنة ٢٠٠٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــديـــم

نتيجة للانفجار السكاني، والتوسع العمراني فإن كثيراً من المدن والمناطق والأبنية ذات القيمة التراثية والتاريخية الواقعة ضمن الرقعة الجغرافية لدول مجلس التعاون الخليجي قد تعرض البعض منها لأعمال التخريب والهدم والإزالة والإهمال المتعمد أو غير المتعمد. إن هذه الحالات منفردة أو مجتمعة قد أضاعت وبدون أدنى شك كثيراً من تلك المعالم كلا أو جزءا.

ولحسن الحظ فإن عدداً من المعنيين والمختصين بشؤون التراث والحريصين على حمايته والحفاظ عليه، وبالتالي إدامته عمدوا وبشتى الوسائل على إبقاء بعض من تلك المعالم، سواءً كان ذلك عن طريق الحفاظ عليها مباشرة أو عن طريق رفع أصواتهم عالياً لإبقائها قائمة، وبالتالي العمل على صيانتها وترميمها كي تبقى معلماً أو رمزاً من معالم المنطقة التي نشأت فيها.

ومما لاشك فيه فإن المراحل التاريخية التي مرت بها تلك

المعالم وطرز بنائها ووظائف استخداماتها تعكس ركائزها الأساسية، لذلك يمكن اعتبارها إرثاً لا يمكن التفريط به فهي وبكل الأبعاد تحكي للأحفاد والأبناء ما أبدعه الآباء والأجداد.

ومن هذا المنطلق عمدت كثير من الدول إلى بذل الجهود من أجل حماية تراثها العمراني، فعملت على وضع التشريعات والقوانين والأنظمة الكفيلة بالحفاظ على هذا التراث وحمايته. كما عمدت على صيانته بالطرق والوسائل العلمية الحديثة ضمن التوجهات التي تدعو إليها المنظمات والمؤسسات الدولية المتخصصة.

ولما كانت دول مجلس التعاون الخليجي تشكل وحدة ثقافية ذات أبعاد حضارية وتاريخية واحدة، فقد عمدت تلك الدول في بادئ الأمر منفردة للعمل على صيانة إرثها العمراني. وبعد كسب الخبرات الواسعة في أساليب الحفاظ العمراني التي عكست أهمية ذلك الإرث والذي هو في واقع الأمر يمثل إحدى ركائز تلك الوحدة الثقافية. عمدت دول مجلس التعاون على تكاتف وتوحيد الجهود للنهوض بواقع ذلك الإرث والاهتمام به.

إن العمل الجماعي لهذا الجهد سيمثل مرحلة جديدة تتسم بالتواصل ما بين الماضي المندثر والحاضر الحي، وضرورة الأخذ بالأساليب العلمية والعملية المتطورة في الحفاظ على التراث العمراني في دول مجلس التعاون الخليجي، إضافة إلى إصدار القوانين الصارمة والرادعة للحفاظ عليه.

أو لاً : الأسباب الموجبة لإعداد هذا الدليل :

إن الاهتمام بالإرث العمراني في دول مجلس التعاون الخليجي سيلقي بظلاله على التلاحم والوحدة الثقافية لجميع دول المجلس التي أثبتت الدراسات الأثرية والتاريخية وحدتها الثقافية والحضارية منذ عصور ما قبل التاريخ وإلى الآن. وبعد المناقشات والمداخلات والمقترحات التي جرت خلال الاجتماع الثاني لإعداد ميثاق المحافظة على التراث العمراني بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والذي عقد في مدينة الدوحة من (٢٨-٢٩/٦/٢٠٠٥م) قرر المشاركون إعداد دليل استرشادي يتماشى مع التطورات النوعية التي تجري في مجال المحافظة على التراث العمراني والتشريعات الخاصة به.

وإن المحافظة على هذا الإرث في عموم المجالات الثقافية، والجمالية، والتاريخية والاقتصادية، والسياحية الواسعة النطاق والتي تشهدها المنطقة بشكل ملموس وملحوظ سيكون لها نتائجها الإيجابية وستعطي ثمارها قريباً .

ثانياً : التعاريف والمصطلحات :

١/٢ التراث العمراني :

هو كل ما خلفه الإنسان من مدن، أو قرى، أو أحياء سكنية، أو مباني عامة أو خاصة أو أي معالم بنائية أخرى لها مدلولات تاريخية، أو ثقافية أو تراثية يتم تحديدها وتصنيفها وفق المعايير التالية :

١ - أن لا يقل عمرها عن الخمسين عاماً.

٢ - أن تكون ذات أصالة من الناحيتين الحرفية ومواد البناء المستخدمة فيها.

٣ - أن تعبر وتعكس أبعاد الفترة العمرانية التي أقيمت خلالها، وأن يكون لها مكانة بارزة في تاريخ المنطقة المتواجدة فيها، أو سكنها أحد أعلام المشاهير الذين قدموا للمنطقة عطاء مميزاً في أي مجال من المجالات.

٤ - أن تتميز بجمالية وعناصر معمارية ذات قيمة مميزة.

٥ - أن تحوي طرز معمارية وزخرفية ذات طابع محلي.

٢/٢ المدن والقرى التاريخية :

هي المدن أو القرى أو جزء أو أجزاءً منها تحوي معالم تاريخية أو تراثية مميزة، كما يجب أن يكون فيها سمات عامة أو خاصة تتميز بها عن غيرها من المدن أو القرى وتشمل ما يلي:

أ) المناطق والمراكز الحضرية التاريخية أو التراثية.

ب) الأحياء السكنية التاريخية والتراثية كلاً أو جزءًا.

ج) البيئة الطبيعية المحيطة.

د) الحدائق والمنتزهات الملحقة بها أو القريبة منها أو الواقعة في محيطها.

٣/٢ الحدائق والمنتزهات التاريخية :

هي الحدائق والمنتزهات التاريخية والتراثية الصغيرة منها أو الكبيرة التي أقامها الإنسان لتشكل عنصراً جمالياً للمدينة أو للقرية أو للمبنى، والتي تحتوي على عناصر وزخارف مميزة إضافة إلى نباتاتها وطرق ريها وتناسق إنشائها.

٤/٢ المكان:

يعني الموقع أو المنطقة أو البناء، أو مجموعة أبنية مجتمعة أو متفرقة وما يحيط بها.

٥/٢ النسيج:

يعني جميع العناصر المادية للمكان.

٦/٢ مواد البناء :

كل مادة استعملت في بناء الوحدة أو الوحدات البنائية المميزة سواءً كانت تلك المواد متوفرة محلياً أو مستوردة من المناطق المجاورة أو البعيدة.

٧/٢ طابع البناء :

تناغم العناصر المُكوَنة للبناء والتي تمثل مرحلة أو مراحل تاريخية أو تراثية محددة.

٨/٢ أسلوب البناء :

استخدام الأساليب التراثية بما يتلائم ومرحلة البناء والغاية من إنشائه.

٩/٢ الزخارف المعمارية :

هي العناصر التي استخدمت لتجميل وتزيين المبنى بأي مادة كانت.

١٠/٢ الإضافات :

هي الوحدات التي أضيفت إلى البناء في مراحل قديمة أو مراحل لاحقة، والتي أصبحت جزءا لا يتجزأ من المبنى.

١١/٢ القيمة:

قيمة البناء من النواحي التاريخية، والمعمارية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية.

١٢/٢ الأصالة:

يقصد بها أصالة المكونات المعمارية والإنشائية والزخرفيه للبناء.

١٣/٢ الحفاظ:

هي جميع الإجراءات المتخذة للمحافظة على المبنى وتشمل الصيانة، وحسب الظروف قد تشمل الحماية والترميم وإعادة البناء والتهيئة. وفي الغالب يكون مزجا بين أكثر من واحد من الإجراءات السابقة.

١٤/٢ الصيانة :

تعني الحماية والعناية المستمرة للنسيج والعناصر والموقع.

١٥/٢ الترميم :

يعني إرجاع النسيج القائم إلى حالة سابقة معروفة، وذلك

بواسطة إزالة الإضافات أو إعادة تركيب أجزاء موجودة وبدون إضافة عناصر جديدة.

١٦/٢ إعادة البناء :

إعادة جزء أو أجزاء من المبنى أو كله إذا اقتضى الأمر إعادته إلى صورته الحقيقية أو التقريبية وذلك بعد الرجوع إلى الدلائل التاريخية والوثائق المتوفرة كالصور الفوتوغرافية أو المخططات البيانية أو الخرائط أو وصف سكان المنطقة للمبنى.

١٧/٢ إعادة التأهيل :

إعادة استخدام البناء بعد إتمام عمليات الحفاظ وبما يتناسب مع طبيعة المبنى وحسب الحاجة قد يشمل إحداث تغيرات غير جوهرية في المكونات الحقيقية للمبنى الغاية منها الحفاظ عليه والاستفادة من إعادة استخدامه دون التغيير في هويته التاريخية.

١٨/٢ الاستخدام الأمثل :

هو الاستخدام الذي لا يشمل تغيير جوهر القيمة الثقافية والنسيج المعماري للمبنى إلا في أضيق الحدود.

١٩/٢ المجلس الأعلى للحفاظ على التراث العمراني :

هو السلطة المنوط بها مسؤوليات تنفيذ ومتابعة بنود هذا الدليل ويكون من ذوي الاختصاص في دول مجلس التعاون.

٢٠/٢ اللجنة :

ويقصد بها اللجنة المكلفة بالحفاظ على التراث العمراني في كل دولة خليجية.

ثالثاً : مواد الدليل :

المـــادة (١)

يطلق على هذا الدليل :

((دليل المحافظة على التراث العمراني بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية))

رابعاً : أهداف وغايات الدليل :

المـــادة (٢)

إن الغـــاية من تنفـــيـــذ هذا الدليل هو وضع ضـــوابط واشتراطات موحدة تكفل وبكل الأبعاد المحافظة على التراث العمراني في دول مجلس التعاون.

وذلك من خلال تنفيذ البنود التالية :

أ) توثيق جميع الأماكن التاريخية في دول مجلس التعاون توثيقاً كاملاً وشاملاً وبأحدث الطرق والوسائل المتوفرة.

ب) وضع آليات وبيانات وخطط موحدة لأساليب الحفاظ على التراث العمراني.

ج) الاهتمام التام والجاد بالأماكن التاريخية وذلك من خلال العمل على إبراز هويتها.

د) تدريب وتأهيل كوادر محلية تسعى إلى تنفيذ آليات ذات ضوابط فنية خاصة ومدروسة علمياً تتناسب مع أعمال الحفاظ التي تحتاجها الأماكن التاريخية ووفق ما ينسجم مع أصالتها والمعايير المعتمدة دولياً.

هـ) تبادل الخبرات والمعلومات بين الأخصائيين في دول مجلس التعاون الخليجي في مجال الحفاظ على التراث العمراني.

و) إقامة مراكز مهنية للتدريب على الحفاظ على التراث العمراني.

المـــادة (٣)

إصدار القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بالمحافظة على التراث العمراني في كل دولة من دول مجلس التعاون الخليجي ووضع آليات تنفيذية. وتسري أحكام هذه القوانين والأنظمة والتعليمات على البنود الواردة أدناه :

أ) المدن ذات الطابع المعماري التراثي أو التاريخي.

ب) جزءُ أو أجزاءٌ من المدن ذات الطابع العمراني التاريخي أو التراثي.

ج) القرى، والحدائق، والمنشآت المائية، والأبنية التاريخية أو التراثية ذات الطابع المعماري الخليجي.

المـــادة (٤)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي يمتلك موقعاً أو عقاراً ذات طابع تاريخي أن يعمل على تغييره ، أو تشويهه أو إزالة كل أو جزء منه ، كما يعتبر المالك لذلك الموقع أو العقار مسؤولاً مباشراً على إبقائه وإدامته ، ومن يخالف هذا البند سيعرض نفسه لتطبيق القوانين والأنظمة الخاصة بحماية التراث العمراني .

خامساً : (الأسس والمعايير الخـــاصة بتسجيل وتصنيف التراث العمراني) :

المـــادة (٥)

تسجيل وتصنيف الأماكن التاريخية في دول مجلس التعاون الخليجي حسب البنود أدناه :

أ) المعايير العامة وتشمل :

الموقع، النسيج العمراني.

ب) المعايير التاريخية وتشمل :

عُمر المبنى، مراحله التاريخية، مدة استخدامه.

ج) المعايير المعمارية والهندسية وتشمل :

الطرز، الشكل العام، التكوين، المواد المستخدمة في البناء، الزخارف، الألوان، طرق وأساليب البناء، وما لحق بالمبنى من أعمال.

د) المعايير الاقتصادية و السياحية :

القيمة السعرية، القيمة الاستثمارية، القيمة السياحية.

هـــ) المعايير الاجتماعية:

أهمية المبنى لدى السكان ، أهمية الأشخاص الذين سكنوا المكان، الأهمية الاعتبارية للمكان.

سادساً : تحديد حالة المكان التاريخي :

المـــادة (٦)

تشكل لجنة خاصة في كل دولة من دول مجلس التعاون تقوم بدراسة الموقع أو المبنى بغية تحديد حالته أثناء المسح الميداني ووفق المعايير الواردة أدناه :

أ) حالة سيئة :

الموقع أو المبنى يحتاج إلى أعمال حفاظ شامل، أو إعادة بناء كامل واستبدال الأجزاء المفقودة منه.

ب) حالة متوسطة :

الموقع أو المبنى يحتاج إلى أعمال حفاظ جزئي، أو أجزاءٌ منه.

ج) حالة جيدة :

الموقع أو البناء يحتاج إلى أعمال حفاظ بسيط، و بعدها يمكن إعادة تأهيله أو الاستفادة منه.

سابعاً : أسس ومعايير المحافظة على التراث العمراني :

المـــادة (٧)

لكل بيئة في دول مجلس التعاون خصوصياتها وأبعادها، لذلك أصبح من الواجب إجراء دراسات مستفيضة للبيئة العمرانية قبل الشروع بالمحافظة على تراثها العمراني، ومن خلال تلك الدراسات يمكن التوصل إلى تحقيق الهدف المطلوب، كما أن المحافظة على هذه البيئة العمرانية هي في واقع الحال مسؤولية جماعية يشترك في أدائها الجميع، وذلك من خلال وسائل الإعلام بأنواعها والجهات الحكومية والخاصة.

المـــادة (٨) عمليات الحفاظ

هي عمليات الحفاظ الشاملة لكل من النسيج العمراني والبيئي والتاريخي للمكان. كما أن عمليات الحفاظ هذه تشمل أيضا الاهتمام بتنمية الجانب الاجتماعي

والاقتصادي والعمراني للمكان الذي تجري فيه عمليات الحفاظ، كما يجب الأخذ بعين الاعتبار التوسعات العمرانية المستقبلية التي قد تشمل المنطقة وتأثيرها على أبعاد البناء أو الأبنية التراثية أو التاريخية المتواجدة فيها.

المادة (٩) عمليات الترميم

تتسم عمليات الترميم بالالتزام الكلي بالحفاظ على القيمة التاريخية للمكان، ولا يجوز بأي حال من الأحوال استعمال أساليب تفقد المبنى جزء أو كل من طابعه التراثي أو التاريخي.

المادة (١٠) إعادة البناء

إن الحل الأمثل للحفاظ على التراث العمراني في حالة تداعي المعلم كلياً أو أجزاء منه هو اعادة بنائه بنفس الطرز والأطر والمواد التي استخدمت عند تشيده، ولا يمكن استخدام أية مادة بديلة عن ذلك إلا إذا اقتضت الضرورة القصوى، وفي حالة اللجوء إلى تلك الضرورة يجب تبرير استعمال المادة المغايرة .

المادة (١١) إعادة التأهيل

بعد استكمال عمليات الصيانة أو الترميم أو الحفاظ أو إعادة البناء يمكن إعادة تأهيل (استعمال) المبنى، سيما وأنه

أمسى من المعالم التي تحظى بالعناية الدورية الشاملة إلى جانب كونه معلماً تاريخياً أو تراثياً . وعند إعادة تأهيله (استعماله) يجب المحافظة كلياً على أبعاده المعمارية، الزخرفية، الجمالية وقيمته التاريخية. لذلك يجب الإعلان عنه كمعلم تراثي تحميه الأنظمة والقوانين قبل الشروع في استعماله كمبنى عام أو خاص.

المادة (١٢) التغيير أو التحوير

لا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء أي تغييرات أو تحويرات من شأنها تغيير الصفات والخصائص المعمارية الخاصة والعامة للمكان الذي يسجل ضمن لائحة المباني التاريخية أو التراثية. وإذا ما دعت الضرورة لذلك يمكن الرجوع إلى أنجع السبل والوسائل الكفيلة بإظهار المكان بالشكل المطلوب.

المادة (١٣) عمليات الصيانة

هي تلك العمليات التي تسعى لإيقاف التدهور الذي يصيب المكان من جراء التخريب المتعمد أو غير المتعمد، وتتم عمليات الصيانة لجميع مرافق المكان وبصورة دورية أو كلما تطلبت الحاجة.

المـــادة (١٤) الأصالة

من أبرز الصفات التي يجب أن تتوفر في التراث العمراني وسواء كان ذلك على مستوى المدينة أو المبنى الواحد هي الأصالة التاريخية أو التراثية وبالتالي أصالة المكونات، ومواد البناء التي تؤهله ليكون على لائحة الحفاظ على التراث العمراني العالمي (اليونسكو).

المـــادة (١٥) درجات التقييم

يصنف المبنى وفق معايير خاصة بغية إدراجه ضمن لائحة الحفاظ على التراث العمراني المحلي حسب الدرجات التالي:

(أ) الدرجة الأولى:

مبنى ذو أهمية عالية وحاصل على أكثر من ٨٥٪ من المعايير الخاصة بالمحافظة على التراث العمراني (حسب النظام المحلي المتبع) ولا يجوز إجراء أي تغيير أو إضافة إلا بعد الرجوع إلى اللجنة المختصة.

(ب) الدرجة الثانية:

مبنى ذو أهمية وحاصل على أكثر من ٧٥٪ من المعايير الخاصة بالمحافظة على التراث العمراني.

(ج) الدرجة الثالثة:

مبنى ذو أهمية متوسطة وحاصل على أكثر من ٦٠٪ من المعايير الخاصة بالمحافظة على التراث العمراني.

(د) الدرجة الرابعة:

مبنى ذو أهمية قليلة وحاصل على أقل من ٦٠٪ من المعايير الخاصة بالمحافظة على التراث العمراني.

ثامناً : أحكام عامة :

المـــادة (١٦)

مراعاة عدم إصدار تراخيص عامة أو خاصة للبناء أو التشيد في محيط المنطقة التاريخية أو المبنى التاريخي وذلك لمسافة ١٠٠ متر ويشمل ذلك المباني الحديثة ، شق القنوات ، طرق عامة أو خاصة ، نشاط زراعي ، مجاري إلا في حالات الضرورة القصوى والحصول على موافقة اللجنة المختصة .

المـــادة (١٧)

لا يجوز غرس أي أشجار في أو حول المبنى التاريخي أو التراثي إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة المختصة.

المـــادة (١٨)

عند إعادة تخطيط الأماكن الحضرية يجب مراعاة الأماكن ذات الأهمية التاريخية والتراثية . ولا يجوز الاقتراب من أو التوسع في حرم تلك الأماكن إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة المختصة ويجب مراعاتها عند تكوين النسيج العمراني المقترح.

المـــادة (١٩)

يتم معالجة ملكية المواقع التاريخية أو التراثية التي تم إدراجها ضمن القوائم الخاصة بالمحافظة على الأماكن التاريخية والتراثية بالطرق التالية :

أ) التعويض المادي .

ب) الاستبدال (بأرض بديلة) .

ج) تقديم قروض أو منح مالية لصاحب أو أصحاب المبنى تغطي متطلبات الحفاظ. يتم ذلك تحت إشراف اللجنة المختصة .

د) تكوين هيئه تشرف على أعمال الحفاظ بعد استئجار المبنى من مالكه أو ملاكه ولمدة طويلة الأجل .

المـــادة (٢٠)

على الجهات ذات العلاقة اتخاذ الاجراءات الكفيلة بحماية المدن والأحـيـاء والمبـانـي التـاريخـيـة والتـراثيـة مـن الكوارث الطبيعية ومن كافة الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي .

المـــادة (٢١)

يجوز للأفراد والهيئات العامة والخاصة امتلاك الأماكن التاريخية أو التراثية بشرط تسجيلها على لائحة التراث العمراني، ولا يجوز لمالكها أو ملاكها التصرف بها أو بيعها أو هبتها إلا بعد موافقة اللجنة المختصة.

كما يتعهد مالكها أو ملاكها بالحفاظ عليها وصيانتها من التلف أو الإهمال، وعدم إجراء أي تغييرات فيها إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة المختصة.

المـــادة (٢٢)

على كل مالك لمكان تاريخي أو تراثي أن يعرض الموقع على اللجنة المختصة خلال سنة من إصدار هذا الدليل لدراسة تسجيله، وسيخضع أي عقار تراثي أو تاريخي بعد نفاذ المدة المحددة لمواد وبنود هذا الدليل.

المـــادة (٢٣)

للجنة المختصة أن تطلب من مالكي أوملاك الأماكن التاريخية أو التراثية والمسجلة ضمن لوائح التراث العمراني السماح للجنة بتوثيق المبنى أو المباني وإجراء كشوفات دورية عليها.

المـــادة (٢٤)

تقدر القيمة السعرية للمبنى من قبل لجنة مختصة، ويحق لمالك الموقع أو المبنى الاعتراض على القيمة السعرية التي تحددها اللجنة خلال ثلاثين يوماً من صدور قرار التقدير وبعد المدة المحددة لا يجوز لمالك الموقع أو العقار حق الاعتراض ، أو توفير بديل للمالك من قبل لجنة مختصة .

المـــادة (٢٥)

إذا ثبت لدى اللجنة المختصة وجود مبنى أو مباني في أي مكان في الدولة تنطبق عليها مواد هذا الدليل جاز لها أن تعتبر ذلك المبنى أو المباني مع محرماته أومحرماتها من المباني التاريخية أو التراثية .

المـــادة (٢٦)

للتعريف بالأماكن التاريخية والتراثية تقوم الهيئة

المسؤولة بالحفاظ على التراث العمراني بإصدار معلومات دورية عبر وسائل الإعلام المتنوعة للتعريف بها وبأهميتها .

المـــادة (٢٧)

على كل دولة من دول مجلس التعاون الخليجي العمل على حصر جميع الاماكن التراثية وتوثيقها وتسجيل كافة البيانات الخاصة بها في سجلات خاصة كما يتم تشكيل لجان خاصة في كل دولة تقوم بعمل المسوحات اللازمة للمناطق والمواقع التراثية وتحديد معالمها ونقلها على الخرائط وتعميمها على الجهات ذات العلاقة للعمل على حمايتها والحفاظ عليها .

المـــادة (٢٨)

يتم تسجيل وحماية مواقع التراث العمراني بقرار من الجهة أو الجهات المختصة في الدولة.

المـــادة (٢٩)

تقوم الجهة أو الجهات المختصة في الدولة بوضع علامات دالة على المنطقة أو الموقع التاريخي أو التراثي تشير إلى أهميته بحسب القوانين والأنظمة التي تحميه من التجاوز أو العبث .

المـــادة (٣٠)

على الجهات المختصة في الدولة والمسؤولة عن حماية مواقع التراث العمراني رفع تقارير دورية عن حالة المبنى المسجل عند وجود أي مخاطر تهدد المبنى أو المباني بالسقوط أو الانهيار أو الإزالة لاتخاذ التدابير اللازمة والعمل على إيقاف أي تغييرات جزئية كانت أم كلية بغية المحافظة على الطابع العمراني التاريخي أو التراثي .

المـــادة (٣١)

على الجهات ذات العلاقة والاختصاص متابعة أعمال الحفاظ وفق الأسس والمعايير الفنية، ووضع دراسات شمولية متكاملة قبل الشروع بالتنفيذ.

المـــادة (٣٢)

على الجهات ذات العلاقة والاختصاص العمل على تدريب كوادر في كل دولة، وتأهيل مختصين مدربين تدريبا جيدا يعملون ويعمدون وبكل الأبعاد على حماية مواقع التراث العمراني.

المـــادة (٣٣)

على المتدربين والعاملين في حقل الحفاظ العمراني كسب المهارات والخبرات اللازمة في هذا الحقل ووضع وتبني

سياسات تعليمية في هذا المجال في كل دولة من دول مجلس التعاون. ويجب الاستعانة بالخبرات وذوي الاختصاص من المنظمات العالمية (الايكوموس والايكروم) والمنظمات العربية والإقليمية لتدريب العاملين في هذا المجال، كما يجب تحديد مستويات التدريب والمهارات المهنية في كل دولة من دول مجلس التعاون الخليجي بغية تبادل الخبرات في كافة المجالات الخاصة بعمليات الحفاظ على الموروث العمراني.

المادة (٣٤)

السعي إلى تطوير برامج التدريب إلى ما بعد المرحلة الجامعية والتركيز على أبعاد الحفاظ على الموروث العمراني وتشمل هذه الاختصاصات، الهندسة المعمارية، الهندسة المدنية، هندسة الكهرباء، علم الآثار، علوم الصيانة والمحافظة على المباني، علوم صيانة الزخارف بأنواعها. كما يجوز الاستعانة بالفنانين التشكيليين والحرفيين والصناع المهرة وذوي الاختصاص.

تاسعاً : المجلس الأعلى للحفاظ على التراث العمراني الخليجي :

المادة (٣٥)

يتكون المجلس الأعلى للحفاظ على الموروث العمراني من:

أ) رئيس المجلس.

ب) نائب الرئيس و يتم انتخابه من قبل أعضاء المجلس.

ج) وزراء الثقافة أو رؤساء المجالس الثقافية إضافة للأمين العام الذي يرشح من قبل الأمانة العامة لدول مجلس التعاون الخليجي، وتتم اجتماعاتهم بصورة دورية ولا تقل عن اجتماع واحد في السنة.

عاشراً : المهام المنوطة بالمجلس :

المادة (٣٦)

العمل على وضع آلية للحفاظ على التراث العمراني في دول مجلس التعاون الخليجي.

المادة (٣٧)

تشريع القوانين والأنظمة الخاصة والكفيلة بحماية وصون التراث العمراني في كل دول مجلس التعاون الخليجي .

المادة (٣٨)

العمل على إنشاء مركز للتدريب، وتبادل الخبرات والتجارب في مجال الحفاظ على الموروث العمراني، وعقد مؤتمرات وندوات وورش عمل ودورات تدريبية دورية.

المـــادة (٣٩)

اتخاذ التدابير العملية والأساليب النظامية لتحديد وتسجيل جميع المواقع والمعالم التاريخية والتراثية المراد المحافظة عليها، واستمرار هويتها الثقافية والوطنية، وبالتالي وضع آليات ملائمة ومتكاملة للحفاظ عليها من العبث والضياع مستقبلاً .

المـــادة (٤٠)

السعي لإدراج الأماكن التاريخية أو التراثية على لائحة حماية التراث العالمي الخاضعة لليونسكو.

كما يعمل المجلس وبكل الوسائل المتاحة إدراج الأماكن التاريخية و التراثية على لوائح المنظمات والجمعيات التي تعنى بحماية التراث المعماري على المستوى الدولي، والعربي والإقليمي.

المـــادة (٤١)

العمل على إدخال أسس حماية التراث العمراني في خطط التنمية الاقتصادية في دول مجلس التعاون الخليجي .

حادي عشر : مواد متفرقة :

المـــادة (٤٢)

لا يجوز التجاوز على الموروث العمراني أو تغييره أو تشويهه ، أو إلحاق الضرر به المتعمد أو غير المتعمد، كما يمنع إلصاق

الإعلانات واللافتات والشعارات عليه أو إحاطته بأسوار اعتباطية أو إقامة أبنية تحيط به لا تتناسب مع أبعاده أو ارتفاعاته .

المـــادة (٤٣)

لا يجوز رفع أنقاض أو أتربة أو مخلفات مباني تاريخية أو تراثية بدون ترخيص من اللجنة المختصة.

المـــادة (٤٤)

لا يسمح باستعمال المساحات المحيطة بالمباني التاريخية أو التراثية لرمي المخلفات أو النفايات .

المـــادة (٤٥)

بعد تسجيل المبنى أو المباني في سجل المباني التراثية أو التاريخية لا يمكن شطبها من السجلات إلا بعد قرار من اللجنة المختصة.

المـــادة (٤٦)

على جميع الجهات ذات العلاقة اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا تجاه تطبيق هذا الدليل وما يلحقه من قوانين ولوائح وتعليمات .

المـــادة (٤٧)

يعتبر هذا الدليل نافذاً اعتباراً من تاريخ المصادقة عليه من قبل الجهات المختصة.

تـــم بحمـــد اللـــه

مـع تحيـات

مركز الحفاظ على التراث العمراني الخليجي المميز

بلدية الدوحة